قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٨٩٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي الواقعة بحوض درنيجة نمرة (١) قسم أول بمسطح (٥ قراريط و٢,٦٨ سهم) ، بناحية قرية صنافير - مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مذكـرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة

لمشروع محطة رفع الصرف الصحي لخدمة قرية صنافير

مركز قليوب - محافظة القليوبية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ مشروع محطة رفع الصرف الصحي لخدمة قرية صنافير - مركز قليوب - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٧ وتم إدراجه تحت رقم مشروع ٨٧٨ صرف صحي .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم (٢٦٠٦) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ يطالب باستصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع محطة رفع الصرف الصحي لخدمة قرية صنافير الواقعة بحوض درنيجة نمرة (١) قسم أول بمسطح (٥ قراريط و٢,٦٨ سهم) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية .

٢ - موافقة السيد أ.د وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٤ - تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بأمر الدفع رقم ١١٨٠٠٦٠٠٢٤٩١٨٠ تحت حساب التعويضات المبدئية .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار